

التاريخ : ٢٠٠٧/١٢/١٧ م

قرار وزاري رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٧ م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ / ٤ / ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- وبناء على ما عرضه السيد / وكيل الوزارة ومقتضيات حاجة العمل في الوزارة ونظام العمل في مجال الرعاية الصحية الأولية .

- قرر -

مادة أولى : يعدل نظام الدوام في المراكز الصحية للرعاية الصحية الأولية عدا العاملين فترة واحدة ليكون طوال أيام الأسبوع من يوم الأحد حتى يوم الخميس كما يلي :

الفترة الأولى :

من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً " ويكون العمل فيها بنظام الدوام العادي "

الفترة الثانية :

من الساعة الثانية ظهراً حتى الساعة التاسعة مساءً " ويكون العمل فيها بنظام الدوام العادي "

الفترة الثالثة :

من الساعة التاسعة مساءً حتى الساعة الثانية عشرة مساءً [ويكون الدوام فيها بنظام التكليف بالعمل الإضافي مقابل الأجر المحتسب

بالساعة لمن يكلفون بذلك بمعرفة الجهات المختصة والمعنية ووفق
النظم المعمول بها] .

مادة ثانية : يستمر العمل في مراكز الرعاية الصحية الأولية المكلفة بالعمل بنظام
٢٤ ساعة من الساعة ١٢ ليلاً حتى ٧ صباحاً وفقاً للقواعد المعمول بها
في هذا الشأن .

مادة ثالثة : يستمر العمل بنظم الخفارة المعتمد في مراكز الرعاية الصحية الأولية
وفقاً لحاجة العمل والجداول المعدة والمعتمدة من الجهات المعنية .
مادة رابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به خلال شهر اعتباراً من
تاريخ صدوره .

وزير الصحة